

قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد

أ. د. صالح أحمد الهيبي
أستاذ القانون المدني
كلية القانون، جامعة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة

أ. أحمد علي حسن آل علي
باحث دكتوراه
كلية القانون، جامعة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة

الملخص

قام العالم ولم يقعد جزءاً انتشار فيروس كورونا (COVID-19)، وحق له ذلك، حيث إن هذا الفيروس ضرب وبقوة مفاصل الحياة كاملة؛ أهمها وجود الإنسان ذاته، فحصد أعداداً كبيرة من البشر، والبعض مازال مصاباً حتى كتابة هذا البحث، ومن هنا بدأت آثاره على مختلف القطاعات بعد تهديده لوجود الإنسان، فتسبقت شركات الأدوية للحصول على علاج، وأغلقت المطارات، وألغيت مباريات كرة القدم والدوريات، وأغلقت المطاعم، بل حتى المساجد ودور العبادة أغلقت أيضاً.

وفيما يخصنا نحن كقانونيين، كان لابد لنا من أن ندلو بدلونا بعد كل ما جرى، فجاء هذا البحث وسلط الضوء على أهم الآثار القانونية لهذا الفيروس، فعالجنا فيه أثره على حرية الإنسان، وهل يجوز له المطالبة بالتعويض فيما لو تبين كذب أسباب الحجر، ثم عالجنا أثره على الأحوال الشخصية، وأهمها مدى إمكانية اعتباره سبباً للتفريق من عدمه، ونقطة الانطلاق كانت لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هي مدى إمكانية الشفاء منه، وهل هو معدم أم لا.

كما عالجنا في هذا البحث أثر الفيروس على التزام المدين، فكان الأصل أنه يؤثر فيفسخ العقد من تلقاء نفسه أو يعدل العقد، لكن استثناء لا يؤثر خصوصاً على التزام مستأجر العقار السكني، فكان لابد من البحث عن سند قانوني لمساعدة المستأجر الذي يعاني من هذه الظروف، فاقترحنا أن يكون السند القانوني هو الالتزام الطبيعي - الأخلاقي - الذي يجب أن يرقى إلى التزام مدني بقرار حكم قضائي جريء من محكمة التمييز أو المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما تحدثنا عن أثر الفيروس على عقد العمل وكيف أن دولة الإمارات العربية المتحدة عالجت الأمر بقرار وزاري، ثم بينا أثره على الجانب الإجرائي، وأخيراً ضمنا البحث خاتمة وتوصيات.

كلمات دالة: فيروس كورونا (COVID-19)، الجائحة، الحجر الصحي، القوة القاهرة، الظروف الطارئة، التفريق للمرض المعدي.

المقدمة

أثارت مخاطر الأوبئة والأمراض خلال العشرين سنة الأخيرة، العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي، وبالعوائق والإكراهات الناجمة عنها في مجال تبادل السلع والخدمات، مروراً بوباء (SRAS) سنة 2003 و(H1N1) سنة 2009 أو (EBOLA) سنة 2014، وأخيراً ما ظهر في الأونة الأخيرة، والذي اشتهر بجائحة فيروس كورونا أو ما يسمى (كوفيد-19) الذي ظهر بمدينة ووهان الصينية في أواخر سنة 2019، وقد مس هذا الوباء جل الدول في العالم، حيث خلف الملايين من المصابين، والآلاف من الوفيات، مما زرع الهلع والخوف في نفوس الأشخاص في مختلف بقاع العالم، ولم يقتصر أثر هذا الفيروس على المجال الصحي والاقتصادي للإنسان فقط، بل تجاوزه إلى باقي المجالات الأخرى سواء الاجتماعية أو السياسية أو القانونية، مما حتم ضرورة تدارس آثار هذه الفاجعة من جميع الجوانب، بما فيها الجانب القانوني، سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي.

ليتجدد النقاش على المستوى الدولي بخصوص آثار فيروس كورونا المستجد على بعض المعاملات التجارية والالتزامات التعاقدية، والالتزامات المالية والضريبية، ومواضيع الأحوال الشخصية، حيث اعترفت العديد من المؤسسات والشركات العالمية، خاصة الصينية والأمريكية المتخصصة في مجالات مختلفة، مثل صناعات السيارات والنقل الجوي والمواد البترولية والغاز الطبيعي، بوجود حالة (القوة القاهرة) من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبائنهم، وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ، أو عن استحالتهم.

ونظراً لأن فيروس كورونا المستجد هو حادث استثنائي عام يشمل كل قطاعات المجتمع، وغير متوقع ولا يمكن درء نتائجه، فإنه إذا لم تمتد آثاره حتى الآن لبعض القطاعات أو الأفراد أو النشاطات إلى حد القوة القاهرة، والتي يمكن أن يتمسك بها صاحب الشأن لاعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، فإن المشرع الإماراتي ونظيره السعودي قد وضعاً معياراً قانونياً آخر لتلك القطاعات، وهو أنه إذا أصبح الالتزام التعاقدية مستحيلًا أو مرهقاً للمدين بفعل كورونا، وآثاره التي خلفها على القطاعات العاملة في المجتمع، بحيث يهدد استمرار العقد بالشروط ذاتها بخسارة فادحة، فقد أجاز لأحد الطرفين أن يلجأ إلى القضاء لطلب رفع الإرهاق عنه إلى الحد المعقول لغرض الموازنة بين مصلحة طرفي العقد.

إن فقهاء المذهب الحنفي قد أجازوا فسخ عقد الإيجار للعذر الطارئ إضافة إلى التطبيقات

الأخرى، كما أن فقهاء المذهبين المالكي والحنبلي يرون إنقاص الثمن في الثمار المباعة إذا أصابتها جائحة. ومن هنا، نشأت «نظرية العذر» في الفقه الحنفي و«نظرية الجوائح» في الفقهاء المالكي والحنبلي، وتقابل هاتين النظريتين في القوانين الحديثة نظرية «الظروف الطارئة».

وبذلك، تطبق نظرية «الظروف الطارئة» في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد الأطراف أو كليهما، ويكون الجزاء هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وتوزيع الخسارة على الطرفين، أما إذا استحال التنفيذ فيُطبَّق على الأمر نظرية أخرى هي نظرية «القوة القاهرة» التي تختلف أحكامها عن أحكام نظرية «الظروف الطارئة»، والجزاء فيها هو فسخ العقد وانقضاء الالتزام، أما إذا لم تتجاوز الخسارة الحد المألوف فلا مجال لتطبيق «القوة القاهرة».

أهمية الدراسة

لدراسة أهمية من الناحيتين العلمية والعملية، وذلك على النحو الآتي:

الأهمية العلمية

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على الآثار القانونية لفيروس كورونا، لأنه -وفي إطار الظروف المستجدة التي يعيشها العالم بسبب فيروس كورونا المستجد- قد ينشأ عنها وضع قانوني بالنسبة للعقود والالتزامات التي تضررت ضرراً مباشراً بفعل القوة القاهرة الناتجة عن هذا الفيروس، فيجوز اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ومنقضيًا بين الطرفين، أو يمكن تمديده أو طلب أحد الطرفين فسخه حتى لو كانت المدة وقتية، وذلك وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، إذ لم ينل حظه الكافي من التحليل والدراسة.

الأهمية العملية

- 1- بتقديرنا المتواضع، فإن هذه الدراسة من الدراسات المهمة في مجال المعاملات المدنية، لما ذكر سابقاً.
- 2- إن العديد من القطاعات قد تضررت نتيجة فيروس كورونا المستجد، وكان هناك شلل تام لكثير من القطاعات التي طرحت الكثير من التساؤلات القانونية، والتي هي بحاجة إلى الإجابة.
- 3- يشكل فيروس كورونا المستجد تهديداً خطيراً للحق في الحياة والأمن والصحة في كل العالم، كما أن أزمة صحية مثل هذا الوباء هي بمثابة الاختبار لقيمتنا الإنسانية، ولقدرة مجتمعاتنا في مواجهة الأزمات، وفي إطار مكافحة هذا الفيروس، فقد اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة التي تهدف إلى احتوائه.
- 4- الحاجة إلى تحليل نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي بخصوص شروط تطبيق القوة القاهرة، ونظرية الظروف الطارئة واستحالة التنفيذ، ومدى تطبيقهما على ظروف حالة فيروس كورونا.
- 5- إثراء المكتبة العربية والإماراتية في مجال فيروس كورونا وآثاره القانونية.

إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في:

- 1- البحث عن الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد، سواءً أثره على الالتزامات التعاقدية أو الجوانب الإجرائية والأحوال الشخصية.

- 2- وجود تحديات قانونية تفرض التساؤل عن المدى الذي وصل إليه فيروس كورونا، فهل وصل إلى حد الجائحة أم أنه يمثل قوة قاهرة عادية؟ وهل الأمر يحتاج إلى اجتهاد من المحاكم، وسرعة تكيف هذا الطرف، أم أنه ظرف مؤقت غير مؤثر لوجود بعض حالات الشفاء من المرض؟
- 3- إن كثيراً من المؤسسات التجارية، سواء الصناعية منها أو الخدمية، وكذلك التجار الأفراد، يواجهون في ظل الظروف الراهنة تحديات جمة، من ناحية الاستمرار في العمل وتقديم الخدمات، وتنفيذ التزاماتهم التعاقدية وأداء ما يترتب عليها.
- 4- هل يحق للشركات والمؤسسات والمصانع والأفراد الذين اضطروا إلى توقيف نشاطهم، تنفيذاً للقرارات الوقتية الصادرة من الحكومات في مختلف دول العالم، أو بسبب الظروف العملية التي منعت بعض الأفراد من الوصول إلى عملهم، أو من تنفيذ التزاماتهم، هل يحق لهم الاستناد إلى هذه القرارات أو الظروف لتبرير إنهاء العقد والامتناع عن الدفع أو السداد بأي حال من الأحوال؟
- 5- محاولة إيجاد تخرج قانوني وأساس سليم لمساعدة المدينين في التزاماتهم التعاقدية خصوصاً عندما لا تسعفهم القوة القاهرة ولا الظروف الطارئة، وهذا ما يحصل في التزام المستأجر بدفع الأجرة، وعلاقة العامل مع صاحب العمل، وقد خصصنا لهاتين العلاقتين فرعاً مستقلاً لما وجدناه من خصوصية فيهما.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ما يلي:

1. الإجابة عن التساؤلات المثارة في إشكالية البحث.
2. عرض وتحليل نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي، بخصوص تطبيق القوة القاهرة، أو نظرية الظروف الطارئة، أو استحالة تنفيذ الالتزامات والعقود في ظل ظروف جائحة كورونا.
3. بيان الأساس القانوني لإنقاص بعض الالتزامات مثل، إنقاص المؤجر لبدل الإيجار في هذه الفترة، أو زيادة بعض الالتزامات؛ مثل التزام صاحب العمل بدفع نصف الأجر للعمال المتوقفين عن العمل.
4. معرفة آثار فيروس كورونا على جانب الالتزام المدين.
5. معرفة آثار فيروس كورونا على الأحوال الشخصية.

6. بيان آثار فيروس كورونا على الجانب الإجرائي .
7. تقديم التوصيات والحلول لتجاوز التحديات في ظل الأزمة .

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهجين هما:

- 1- المنهج الوصفي، وذلك من أجل توفير الحقائق عن مشكلة البحث، ولتوضيح العديد من المفاهيم (فيروس كورونا، الجائحة، الآثار القانونية)، ولذلك سيتم وصف مفهوم فيروس كورونا وآثاره القانونية، وما جاء بالكتب والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.
- 2- المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال تحليل مفهوم فيروس كورونا وآثاره، وكذلك ما ورد من نصوص قانونية تنظم الالتزامات التعاقدية، ومسائل الأحوال الشخصية.

خطة الدراسة

- المبحث الأول: تعريف فيروس كورونا وتكييفه.
- المبحث الثاني: الآثار القانونية لجائحة فيروس كورونا.

المبحث الأول تعريف فيروس كورونا وتكيفه

يعتبر فيروس كورونا (كوفيد-19) نوعاً من الفيروسات الجديدة المعدية، والتي تسبب التهاباً حاداً في الجهاز التنفسي⁽¹⁾. وقد تم الإبلاغ عن الحالات الأولى للفيروس في مقاطعة هوبي في الصين وذلك في ديسمبر 2019⁽²⁾.

وفي أوائل يناير 2020، أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية (WHO) عن تفشي المرض، لتعلن المنظمة بعدها عن آلاف الحالات المؤكدة إصابته بالفيروس خارج الصين، وازداد عدد البلدان المتضررة أضعافاً، ولذلك خلصت منظمة الصحة العالمية إلى تقييم مؤداه؛ أن فيروس (كوفيد-19) ينطبق عليه وصف الجائحة، واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية⁽³⁾.

وقد اتخذت سلسلة من التدابير والإجراءات الصارمة - المماثلة نسبياً بين معظم دول العالم لمكافحة انتشار هذا فيروس (كوفيد-19)، مع إمكانية توقيع عقوبات جنائية قاسية، في حالة مخالفة هذه التدابير والإجراءات الوقائية⁽⁴⁾.

لذلك، ظهر اهتمام كبير على المستوى الدولي بضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند مكافحة هذا الوباء، ووجوب احترام معايير حقوق الإنسان في صلب إجراءات التصدي للفيروس.

وللتعرف على مفهوم فيروس كورونا، وهل وصل إلى حد الجائحة؟، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وفق الآتي:

المطلب الأول: التعريف العلمي والاصطلاحي لفيروس كورونا.

المطلب الثاني: شروط الجائحة شرعاً وقانوناً.

- (1) WHO, «Coronavirus»: <https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab1>
- (2) Alessandra Spadaro, «Do the containment measures taken by Italy in relation to COVID-19 comply with human rights law?», European Journal of International Law / <https://www.ejiltalk.org/>
- (3) WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020: <https://www.who.int/>
- (4) د. فخيته بن جلون، وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وجدلية الانتصار والاندحار، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، أبريل 2020، ص 51 وما بعدها.

المطلب الأول

التعريف العلمي والاصطلاحي لفيروس كورونا

نتناول هذا المطلب في فرعين: يخصص الفرع الأول للتعريف العلمي لفيروس كورونا، ويتطرق الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي له، وفق الآتي:

الفرع الأول

التعريف العلمي لفيروس كورونا

فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) هو نوع من الفيروسات جديد من نوعه، يصيب الجهاز التنفسي للمرضى المصابين بالتهاب رئوي، وهو مجهول النسب (إلى الآن)، وفي شهر فبراير 2020، أطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية تسمية «فيروس كورونا المستجد» أو الجديد، بسبب مضاعفاته على الالتهاب الرئوي الناجم عن الإصابة به، ثم غيرت في 22 فبراير الاسم الإنجليزي الرسمي للمرض الناجم عن فيروس كورونا الجديد إلى (كوفيد-19)، قبل أن تعتمد هذه التسمية رسمياً من قبل منظمة الصحة العالمية في 11 فبراير، في حين بقي الاسم الصيني لهذا الفيروس بلا تغيير⁽⁵⁾.

كما عرف دليل فيروس كورونا (كوفيد-19) في حكومة دبي بأنه: «الفيروس التاجي (كورونا) الجديد هي سلالة جديدة من فيروس كورونا، تم التعرف عليها لأول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية»⁽⁶⁾.

ومن هنا يثور التساؤل عن الفرق بين فيروس كورونا المستجد وفيروس السارس SARS، وفيروس الميرس MERS؟

ينتمي كل من فيروس كورونا المستجد وفيروس السارس والميرس إلى عائلة «فيروسات كورونا التاجية»، وقد أظهر تحليل الجينات في الماضي أن خصائص الجين الخاص بـ «nCoV-2019» تختلف اختلافاً كبيراً عن جيني «SARS-Cov» و «MERS-Cov»⁽⁷⁾. أما

(5) فيروس كورونا المستجد (Ncov-2019)، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، 2020، ص19.

(6) دليل فيروس كورونا، حكومة دبي، ص2.

(7) د. نسرين عبد الحميد نبيه، وباء إنفلونزا الخنازير بين وجوب تصدي التشريعات له وآثاره المدمرة على الاقتصاد العالمي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص9 وما بعدها.

اليوم، فأثبتت التحاليل أن نسبة التماثل بين «nCov-2019» و «Bat-SL-Cov2C45» أكثر من 85%⁽⁸⁾.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لفيروس كورونا

نظراً لأن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) لا يزال في طور البحث من قبل العلماء عن مصدره وخصائصه، فإن مسألة وضع تعريف اصطلاحي مستقر في الوقت الحالي أمر مرهق، إن لم نقل مستحيلاً، ويحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد، حيث إن القانونيين والمفروض بهم أن يقولوا كلمتهم بعد اتضاح الرؤيا، لكن سنحاول أن ندلي بدلونا إن صح التعبير في تعريف فيروس كورونا، فنقول بأنه: «وباء غير متوقع وغير ممكن دفعه - على الأقل في الوقت الراهن- وصل إلى مرحلة الجائحة التي اجتاحت العالم أجمع، وكان لها أثر بالغ على كل قطاعات الحياة».

ويرى الباحث أن حالة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) التي يمر بها العالم الآن، تؤكد أنه فيروس غير متوقع، حيث يعتبر هذا الفيروس حسب منظمة الصحة العالمية، فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان معاً، وهو يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها بين نزلات البرد المعروفة، إلى الأمراض الأشد وخامة مثل؛ متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة وهي التي تعرف بـ «السارس»، وهو مرض معد لم يكن هناك أي علم بوجوده، كما أنه يستحيل دفع الضرر عنه في هذه الأيام العصبية التي يمر بها العالم، وليس للمدين دخل في إثارتته، كما أنه ذو مصدر أجنبي عن المدين عموماً.

وقد أعلنت جل دول العالم عن فرض حالة الطوارئ الصحية في البلاد بسبب القوة القاهرة التي سببها تفشي فيروس كورونا القاتل⁽⁹⁾.

(8) دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي 2020، ص 11.

(9) د. فخيتة بن جلون، وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) وجدلية الانتصار والاندحار، مرجع سابق، ص 51، 52.

المطلب الثاني شروط الجائحة شرعاً وقانوناً

سنوزع هذا المطلب على فرعين، يخصص الفرع الأول لتعريف الجوائح وشروطها، أما الفرع الثاني فيتناول تمييز الجائحة عن كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

الفرع الأول

تعريف الجوائح وشروطها

نتناول في هذا المطلب تعريف الجوائح في اللغة، ثم نتعرض لمختلف تعاريف الفقهاء، وشروط الجوائح شرعاً وقانوناً.

أولاً- تعريف الجائحة

1- **التعريف اللغوي:** الجائحة: «الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، وكل مصيبة عظيمة، والجمع جوائح، وجاحهم يجوحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم، والجائحة هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتهلكه، وتتلفه إتلافاً ظاهراً؛ كالسيل والحريق والآفات»⁽¹⁰⁾.

2- **التعريف الاصطلاحي:** عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجوائح بتعريفات تقاربت مدلولاتها ومعانيها، واختلفت عباراتها اختلافاً يسيراً، وذلك بحسب اختلافهم فيما يندرج تحتها من أنواع، فمنهم من توسّع في مفهومها، ومنهم من ضيّق ذلك.

أ- **في المذهب المالكي:** عرفها الباجي بقوله: «الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه»⁽¹¹⁾، كما عرفها ابن القاسم فقال: «الجائحة ما لا يستطيع دفعه وإن علم به»⁽¹²⁾.

ب- **في المذهب الحنبلي:** اتفقت تعاريف فقهاء المذهب الحنبلي على تعريف واحد وعبارات متقاربة؛ وذلك لأنهم قصرُوا الجوائح على الظواهر الطبيعية «الآفات السماوية» ولذلك نقتصر على تعريفين فقط، عرفها ابن قدامة بقوله:

(10) جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1992، ج2، ص 431، 432.

(11) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984، ج1، ص 233.

(12) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، ج3، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1324هـ، ص 581.

«الجائحة كل آفة لا صنع لأدمي فيها كالرياح والبرد والجراد والعطش.....»⁽¹³⁾.
وعرفها البهوتي بقوله: «الجائحة ما لا صنع لأدمي فيها؛ كريح ومطر وتلج
وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش، وكذا جراد ونحوه»⁽¹⁴⁾.

ج- المذهب الشافعي: عرف الشافعي الجائحة فقال: «جماع الجوائح كل ما
أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة»⁽¹⁵⁾، فحصر الجائحة في الثمرة، ولم
يدخل فيها الزروع وغيرها، وجعل الجائحة وقصرها على الآفات السماوية،
ولم يدخل فيها أفعال الأدميين.

ونخلص مما سبق إلى القول: «إن الجائحة هي ما لا يستطيع دفعه ولا تضمينه، إذا أتلّف
أو أنقص العوض قبل تمام قبضه»، ونرى أن هذا التعريف هو الأنسب؛ وذلك للأسباب
الآتية:

1- إنه يتناول أنواع العقود التي تكون فيها الجائحة، وهي عقود المعاوضة كالبيع
والاستصناع وعقود المقاولات والتوريد، ولم يقتصر على بيع الثمار والنبات.

2- إنه يتناول جميع الآفات المعتبرة في الجوائح سواء أكانت ظواهر طبيعية كالرياح
والمطر والتلج والجراد والأمراض التي تصيب البشر والثمار والزروع، أم كانت
من الأفعال البشرية الغالبة كالحروب والتظاهرات وأعمال التخريب.

3- حدد التعريف أن الجائحة تكون في العقود المتراخية التي يتأخر فيها قبض
العوض.

4- حدد التعريف الزمان الذي يحكم فيها بالجائحة، وهو قبل تمام القبض؛ أي قبل
إتمام عملية التسليم، سواء أكان ذلك في الثمار التي تحتاج إلى بقائها في أصولها،
أم في عقود المقاولات، حيث إن تسليم المبيع يكون بعد انتهاء الأشغال، أم في عقود
التوريد التي يسلم فيها المبيع على دفعات في أزمته متفرقة.

ثانياً- شروط اعتبار الجوائح في الفقه الإسلامي

لم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية صراحة تعداد الشروط الواجب توافرها في
الجائحة؛ كي ترتب آثارها على الالتزامات العقدية، ولكن يمكن استخلاصها من خلال

(13) عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ج4، ص216.

(14) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج3، ص331.

(15) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص59.

تعريفهم للجائحة وذكرهم لأحكامها⁽¹⁶⁾. ومن أهم تلك الشروط:

1- أن يكون العقد متراخي التنفيذ: سواء أكان العقد زمنياً أم فورياً لكن تراخي تنفيذه، وهذا الشرط مستفاد من طبيعة نطاق تطبيق أحكام الجوائح، لأنه لا يمكن أن نتصور حدوث جائحة وترتب آثارها عليها في عقد فوري نفذ فوراً.

2- أن تكون الجائحة غير متوقعة: وهذا الشرط مستفاد من التعاريف التي ذكرها الفقهاء؛ ومعنى ذلك أن تكون استثنائية أي نادرة الوقوع، وخارجة عما ألفه الناس بطبيعتها⁽¹⁷⁾.

3- اشتراط عدم إمكانية دفعها: اشترط الفقهاء الحنابلة، وبعض فقهاء المذهب المالكي شرط عدم إمكانية دفع الجائحة والاحتراز منها، فكانت الأمثلة المذكورة لدى الحنابلة هي الريح والمطر والجراد والعطش.. وكلها حوادث غير ممكنة الدفع، أما فقهاء المالكية فقد ذكروا في تعريفهم للجائحة هذا الشرط «فالجائحة ما لا يستطاع دفعه وإن علم به»⁽¹⁸⁾.

وبتقديرنا المتواضع، إن شرط عدم إمكانية الدفع أهم من شرط عدم التوقع، ذلك أن الجائحة قد تكون متوقعة ولا مفر منها لكن لا يمكن تلافي آثارها ولا يمكن دفعها، فجائحة كورونا كانت متوقعة إلى حد ما، حيث إن هناك دراسات منذ عام 2013 حذرت منها، لكن لم يكن هناك علاج لها، وهذا ما كان يصرح به باستمرار، إذن هي كانت متوقعة لكن لا يمكن دفعها⁽¹⁹⁾.

(16) هزرتي عبد الرحمان، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 55 وما بعدها.

(17) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 1، ط 3، عدد 2، 1408هـ، ص 1412.

(18) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ص 581.

(19) كشف تقرير نشر عام 2013 في مجلة ساينس ناو «Science NOW» عن نتائج اختبارات أثبتت أن الخفافيش ربما تكون وراء كثير من الفيروسات التاجية التي انتشرت في الصين، ومنها إلى العالم منذ فيروس سارس 2002، والتقارير كشفت كيف ينتقل الفيروس التاجي من الخفاش إلى الإنسان، عبر مستقبلات وسيطة أخرى (حيوانات أخرى)، وكيف تغاضى كثيرون عن تلك النتائج التي كان يمكن أن تساعد البشرية على تفادي جائحة فيروس كورونا المستجد الذي أصاب حتى إعداد هذا البحث أكثر من 935 ألف شخص عبر العالم، وقتل نحو 48 ألفاً آخرين. ينظر:

<https://www.alhurra.com/coronavirus/02/04/2020/%D8%B5D8%B4>

4- **اشتراط العمومية:** اشترط فقهاء المذهب الحنبلي أن يكون الحادث عاماً؛ بمعنى أن تصيب الجائحة مجموعة كبيرة من الناس، ولا يقتصر أثرها على المشتري وحده، وذلك يستخلص من تعريفهم للجائحة؛ حيث إنها ما كان بأمر سماوي، أو ما لا صنع لأدmi فيه؛ فقالوا: «وضابطها ألا يكون فيها صنع لأدmi كالريح والمطر والثلج والبرد والجليد والصاعقة والحر والعطش ونحوها وكذا الجراد...»⁽²⁰⁾. وعلى ذلك فعندهم لا تكون الحوادث الفردية جائحة؛ كحريق محاصيل المشتري، بل الجائحة حالة من حالات القوة القاهرة لكون حريق محاصيل المشتري يعتبر قوة القاهرة، ولكنه لا يعتبر جائحة إلا لو كان الحريق عاماً، ولا تكون السرقة كذلك جائحة، ونحن نؤيد هذا الشرط.

5- **إلحاق الضرر بالمدين:** من الشروط التي اعتبرها الفقهاء في الجائحة أن تلحق بالمدين ضرراً كبيراً؛ فيدخل عليه بسببها خسارة فادحة إن استمر في مقتضى العقد، والمقصود بالخسارة، الخسارة غير المألوفة.

الفرع الثاني

تمييز الجائحة عن كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة

سنحاول من خلال هذا الفرع التمييز بين الجائحة والظروف الطارئة، وبين الجائحة والقوة القاهرة، ثم نحاول أن نجد لفيروس كورونا المستجد مكاناً فيما بينهما.

أولاً- التمييز بين الجائحة والظروف الطارئة:

1- إن تعريف الظروف الطارئة لا يختلف في مدلوله ومفهومه عن الجوائح التي عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية، فالحوادث الطارئة هي حالات عامة غير مألوفة لم يكن في الوسع توقعها ولا دفعها⁽²¹⁾، وهي نفس ما ذكره فقهاء المذهب الحنبلي الذي يعتبر الحوادث السماوية العامة فقط، أما فقهاء المذهب المالكي فالجائحة عندهم أوسع نطاقاً حيث تشمل بالإضافة إلى الآفات السماوية أعمال الأدميين.

2- إن نظرية الظروف الطارئة تجعل تنفيذ الالتزام أمراً مرهقاً للمدين، بحيث يهدده

(20) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م، ص 170.

(21) هزرشي عبد الرحمان، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي، مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

بخسارة فادحة⁽²²⁾ وهو ما يقابل الجائحة عندما تصيب جزءاً غير يسير من الثمار، بما يخرج عن العادة.

3- إن نظرية الظروف الطارئة تطبق على العقود التي يترأخى تنفيذها، فيكون مجالها العقود الزمنية كالمقاولة وعقد التوريد، والبيوع التي يتأخر فيها التنفيذ، أما الجوائح فإن المجال الخصب لهذه النظرية هو عقد البيع الذي يتأخر فيه استلام الثمار إلى حين استصلاحها وجنيها، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق نظرية الجوائح على العقود المترأخية؛ كعقود الاستصناع والمقاولات والتوريد، بناءً على القواعد الكلية للشريعة الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في حياة الناس.

وإذا كانت إزالة الضرر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية فإن الأمر يتناول كل ضرر يصيب الإنسان في ماله وبدنه، فإن أعمال نظرية الجوائح هو تطبيق لهذه القاعدة، فالعقود لم تُشرع للناس لتكون وسيلة لإلحاق الضرر بهم، وإنما شُرعت لتحقيق مصالحهم، وبالتالي فاعتبار الجوائح والأعذار لرفع الضرر عن الطرف المضروب هو تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية في العقود، وهو عينه تحقيق مصالح الناس في المعاملات والبيوع⁽²³⁾.

4- إن نظرية الظروف الطارئة هي نظرية عامة صيغت بعد تطورات طويلة، واعتبرها الفقه وسيلة للتخفيف من حدة القوة الملزمة للعقد، بحيث يجد ثغرة للحد من سلطان الإرادة بواسطة نظرية الظروف الطارئة⁽²⁴⁾. أما في الفقه الإسلامي، فإن مقتضيات العدالة تسود دائماً التشريع، كما أن الموازنة بين القوة الملزمة للعقد، وبين الاستثناءات التي ترد عليها متوفرة، ولا تحتاج إلى وضع نظرية عامة.

(22) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2015، ص 705؛ وفي هذا الجانب قضت محكمة النقض بأبو ظبي بأنه: «... فلا يجوز إذن نقض العقد إلا وفقاً للمادة (249) من قانون المعاملات المدنية التي تجيز تدخل القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة ليقوم ضرباً من ضروب التوازن بين مصلحة الطرفين». انظر: محكمة النقض بأبو ظبي - الطعن رقم 16 لسنة 2010 - نقض مدني - جلسة 28 أبريل 2010، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية السنة القضائية الرابعة 2010 - من أول يناير حتى آخر أبريل - الجزء الأول - ص 452.

(23) كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 1996، ص 34-35.

(24) هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2012، ص 51.

ثانياً- التمييز بين الجائحة ونظرية القوة القاهرة

نظرية القوة القاهرة تتطلب توافر ثلاثة شروط في الحادث حتى يعتبر قوة القاهرة، وهذه الشروط هي:

(أ) إنه لا يمكن توقع الحادث.

(ب) إنه لا يمكن مقاومة الحادث، أو دفعه.

(ج) أن يتسبب الحادث في جعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة⁽²⁵⁾.

إذ قد تكون القوة القاهرة عامة لجميع البلاد، كحالة الحرب على عموم البلاد، والجائحة العامة لوباء كورونا على كامل البلاد، وقد يكون خاصاً بمدينة معينة، كما حصل في السعودية كسيول جدة عام 2009، وحمى الوادي المتصدع الذي ضرب المواشي في منطقة جازان في المملكة العربية السعودية عام 1421هـ⁽²⁶⁾.

وقد لخصت محكمة تمييز دبي الشروط التي يجب توافرها في القوة القاهرة⁽²⁷⁾، وبناءً عليه فإن انتشار وباء صحي كواقعة مادية قد يكون قوة القاهرة، فيما لو كان له تأثير مباشر على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي من طرف المدين، إذا توفر له شرطان أساسيان وهما: عدم التوقع، واستحالة الدفع بالكيفية التي سبق توضيحها، أما الشرط الثالث المتمثل في خطأ المدين فيظل في هذه الحالة - خصوصاً في حالة فيروس كورونا - عنصراً غير مطلوب منطقياً⁽²⁸⁾، وتعتبر القوة القاهرة والحادث المفاجئ مصطلحات مترادفة⁽²⁹⁾.

(25) د. عبد الحكم فودة، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 176 وما بعدها.

(26) لمزيد من التفصيل انظر: قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا، من إصدارات الهيئة السعودية للمقاولين، أبريل 2020، ص 7.

(27) راجع حكمها الصادر في 22 فبراير 1992. تمييز دبي، 21 نوفمبر 1993، مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، يونيو 1996، رقم 135، ص 787؛ الذي جاء فيه بقولها: «... لما كان ذلك، وكان من الأصول المقررة أن مخاطر البحر يجب أن تحمل طابعاً استثنائياً غير عادي وغير متوقع؛ ذلك لأن السفينة يجب أن تكون قادرة تماماً على القيام بالرحلة المقررة، ومواجهة التغيرات الجوية العادية والمتوقعة على الخط الذي تسير فيه، ومن ثم فإنه يجب على الناقل كي يفيد من الإعفاء أن يثبت أن السفينة صالحة للملاحة، وأنه قام ببذل المهمة الكافية لجعلها كذلك، وأن ما صادف السفينة تتوافر فيه مقومات القوة القاهرة، وتفرغاً على ذلك فلا يُعد من مخاطر البحر الظواهر الطبيعية التي تحدث بانتظام مستمر، والتي يمكن للناقل أن يتوقعها وأن يتفادى نتائجها».

(28) د. محمد الخضري، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد تمتد إلى الالتزامات التعاقدية، تاريخ النشر 2020/3/10، على الرابط: <https://www.hespress.com/orbites/462534.html>.

(29) المادة (273) والمادة (287) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.

والقوة القاهرة لم تُعد محصورة على وقائع محددة دون غيرها، فكل واقعة تحققت بشأنها الشروط، وجعلت التنفيذ مستحيلاً إلا وعدت حالة من حالات القوة القاهرة، ويبقى بطبيعة الحال المدين هو الملزم بإثبات توافر هذه الشروط⁽³⁰⁾.

ويثور تساؤل آخر هو: متى يتم تقدير شرط «عدم توقع الحدث»، وهل توقع حدوث فيروس كورونا من طرف المتعاقد؟

يتم ذلك مبدئياً بالنظر إلى تاريخ إبرام العقد، وهو ما قرره محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2009/12/29 بمناسبة قضية تتعلق بوباء (chukungunya) الذي ظهر في شهر يناير 2006 معتبرة أن شرط «عدم التوقع» الذي يبطل العقد لم يتحقق مادام أن الاتفاق تم في شهر يناير سنة 2006 أي بعد ظهور الوباء بأشهر⁽³¹⁾.

وهذا التوجه القضائي نستشف منه أن هذا الإشكال لن يطرح الآن بمناسبة فيروس كورونا بالنسبة للعقود القديمة، لكن التساؤل سيطرح بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء، وهنا أيضاً نتوقع حدوث نقاش جاد حول التاريخ الواجب اعتماده لإعلان ظهور فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، فهل تاريخ إعلانه بالصين؟ أم بالبلد الذي توجد به الشركة التي تتمسك بالقوة القاهرة؟ أم هو التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية؟

وهو ما جعل عدداً من الدول تبادر خلال الأيام القليلة الماضية إلى تبني هذا الموقف ودعمه، حيث أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي يوم 28 فبراير 2020 بعد اجتماع مع الشركاء الاقتصاديين أن فيروس «كورونا» يعد قوة قاهرة بالنسبة للمقاولات، مؤكداً أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة، مع طرح إمكانية اللجوء إلى الخدمات الجزئية، وإعطاء مهل لأداء الأعباء الاجتماعية والضريبية بالنسبة إلى المقاولات التي يثبت تضررها من آثار هذا الوباء، وذلك بهدف حماية الاستقرار بشكل مسؤول، وعدم السقوط في مغبة القلق والهلع الاقتصادي. كما أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أنها ستمنح شهادات (القوة القاهرة) للشركات الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فيروس كورونا، خاصة الشركات التي ستستطيع تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير، أو تعطل وسائل المواصلات

(30) د. أمينة رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، المغرب، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، أبريل 2020، ص 11 و ص 14.

(31) د. محمد الخضراوي، الظروف المحيطة بالفيروس أو تلك المتولدة عنه قد تكون بدورها عبارة عن قوة القاهرة، تاريخ النشر 2020/3/14، على الرابط: <https://assabah.ma/453059.html>.

وعقود التصدير وإعلانات الجمارك وغيرها⁽³²⁾.

عليه يمكن القول بأن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) قد تصنف بأنها قوة قاهرة إن جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ونذهب إلى استحالة التنفيذ وينسخ العقد بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي، أو يفسخ جزء منه بما يوازي هذه الظروف المستجدة، وقد تصنف بأنها ظرف مؤقت ونذهب إلى الظروف الطارئة ولكل حالة حكمها الخاص بها، الذي ينبغي على قاضي الموضوع تقديره.

(32) د. محمد الخصري، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد تمتد إلى الالتزامات التعاقدية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لجائحة فيروس كورونا

للتعرف على آثار الفيروس القانونية، نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، كالاتي: المطلب الأول، الأثر على تقييد حرية الإنسان (الحجر الصحي). المطلب الثاني، أثر الفيروس على التزام المدين. المطلب الثالث، أثر الفيروس في مواضيع الأحوال الشخصية. المطلب الرابع، أثر الفيروس على الجانب الإجرائي.

المطلب الأول

الأثر على تقييد حرية الإنسان (الحجر الصحي)

نتناول هذا المطلب في فرعين، يخص الفرع الأول لمفهوم الحجر الصحي، ويتطرق الفرع الثاني لمدى التعارض بين حرية الإنسان في التنقل والحجر الصحي، وفق الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الحجر الصحي

مع استمرار انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وتجاوز وفياته عشرات الآلاف من الأشخاص، وإصابة أكثر من خمسة ملايين ونصف شخص، فقد تطرق إلى أسماعنا مصطلحات غير مألوفة لنا كالحجر الصحي والعزل⁽³³⁾.

وفي 30 كانون الثاني/يناير 2020، قرر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً⁽³⁴⁾. ونظراً للتطور المستمر لذلك الفيروس، فإن الدول الأعضاء تدرس الخيارات المتاحة للوقاية من دخول المرض إلى مناطق جديدة، أو الحد من انتقاله من إنسان إلى آخر في المناطق التي يسري فيها الفيروس بالفعل.

وقد تشمل التدابير المتخذة في مجال الصحة العمومية، والرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، فرض حجر صحي على الأفراد، ينطوي على تقييد حركتهم، أو عزل أفراد في

(33) عبير أبو شمالة، شرط «القوة القاهرة».. هل ينطبق على فيروس كورونا؟، مقال منشور في الخليج الاقتصادي، بتاريخ 2020/3/30، على الرابط:

<http://www.alkhaleej.ae/economics/page/455484b7-45aa-4038-9d96-f9d95a6e21fe>

(34) منظمة الصحة العالمية، البيان المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية 2005 بشأن جائحة فيروس كورونا المستجد.

صحة جيدة ربما تعرضوا للفيروس عن بقية السكان، بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكراً.

وتتمتع الإدارة في أغلب بلدان العالم بصلاحيات قانونية لفرض الحجر الصحي، فيجوز لها أن تفرض ذلك في إطار حزمة شاملة من تدابير الاستجابة والاحتواء في مجال الصحة العمومية، وفقاً لأحكام المادة (3) من اللوائح الصحية الدولية 2005 التي تقضي بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان وكرامته، والحريات الأساسية للأفراد⁽³⁵⁾.

ويعرف الحجر الصحي للأشخاص على أنه تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يرجح أنهم تعرضوا للعامل مُمرض، أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكراً⁽³⁶⁾.

كما عرف المشرع الإماراتي الحجر الصحي بكونه: «تقييد أنشطة الأصحاء من الأشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل المُمرض أثناء فترة انتشار المرض، وذلك لفترة تعادل أطول مدة حضانة»⁽³⁷⁾.

كما عرفه دليل التعامل مع القادمين من خارج المملكة العربية السعودية بأنه: «تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى، ويكون الحجر في (منشأة مخصصة أو في المنزل) مع توفر اشتراطات معينة»⁽³⁸⁾.

ويستهدف الحجر الصحي الأشخاص الأصحاء الذين لا تظهر عليهم أي أعراض وقد يكونون تعرضوا للإصابة، وفي الوضع الحالي لمرض كورونا (كوفيد-19) يستهدف القادمين من خارج المملكة وليس لديهم أي أعراض، ويستمر حتى نهاية حضانة المرض (14 يوماً) إذا لم تظهر عليهم أي أعراض.

(35) منظمة الصحة العالمية، البيان المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية بموجب اللوائح الصحية الدولية 2005، للنظر في جائحة فيروس كورونا المستجد 2019، بتاريخ 23 يناير 2020، على الرابط: [https://www.who.int/ar/news-room/detail/28-05-1441-statement-on-the-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-novel-coronavirus-\(ncov-2019\)](https://www.who.int/ar/news-room/detail/28-05-1441-statement-on-the-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-novel-coronavirus-(ncov-2019)).

(36) الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إرشادات مبدئية، منظمة الصحة العالمية، 29 شباط / فبراير 2020، ص 1.

(37) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.

(38) دليل التعامل مع القادمين من خارج المملكة، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، المملكة العربية السعودية، على الرابط:

<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/guideline-for-handling-arrivals-to-saudi-arabia-ar/>

ويختلف الحجر الصحي عن العزل، في كون الثاني يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين؛ للوقاية من تفشي العدوى أو عدوى المرض أو التلوث.

الفرع الثاني

مدى التعارض بين حرية الإنسان في التنقل والحجر الصحي

تعد حرية السفر والتنقل من الحريات الأساسية، التي كفلتها دساتير الدول، بل إنه يعد من الضرورات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وحقاً أنه يعد من أهم حقوق الإنسان الطبيعية، حيث يجد حرمانه منه أو تقييده به، من أكبر أنواع الاعتداء على حقه، إذ ليس هناك من فائدة من النص دستورياً على تلك الحريات، دون أن يمارسها الأفراد على أرض الواقع، ولا أن تتوافر فيها من ضمانات جدية لممارستها فعلياً، ما لم تتوافر بصدده حرية التنقل⁽³⁹⁾؛ وذلك اتساقاً مع ما نصت عليه المادة (29) من الدستور الإماراتي لسنة 1971 أن: «حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون».

وبناء عليه، فإن هناك قيوداً ترد على الحق في التنقل في ظل الظروف الاستثنائية، وهي قيود لازمة لحماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة والأخلاق العامة، وهو أن الحجر الصحي يعد أهم التدابير الوقائية من جائحة كورونا، غير أنه لا يعني وضع مراقب على باب منزل المريض، أو تركيب أجهزة مراقبة للمريض، وإنما تقوم فكرة هذا النوع من الحجر على ثقافة ووعي المريض، ومدى تعاونه وتجاوبه مع تعليمات وإرشادات الجهات الصحية، حفاظاً على صحته وصحة أفراد أسرته، وعلى أمن وسلامة المجتمع. ولقد شددت وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الإمارات العربية، على أهمية التزام أفراد المجتمع كافة، بالإرشادات الصحية، وحذرت من مخالفة اشتراطات الحجر المنزلي، أو مخالفة قانون الأمراض السارية⁽⁴⁰⁾.

حيث إن عقوبة مخالفة قانون الأمراض السارية متعددة حسب الدرجة والحالة، فقد نصت المادة (36) من القانون رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، والتي من ضمنها مرض كوفيد19 «كورونا المستجد»، على أن: «عقوبة عدم إبلاغ الجهات المختصة بوجود شخص مصاب بأحد الأمراض السارية، هي الحبس والغرامة التي لا

(39) د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص35. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص150.

(40) تصل إلى الحبس.. تعرف إلى عقوبة مخالفة الحجر المنزلي وعدم الإبلاغ عن مصاب بكورونا، الإمارات اليوم، وتاريخ 2020/3/24، على الرابط:

<https://www.emaratalyoun.com/local-section/other/24-3-2020-1.1324327>.

تتجاوز 10 آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين»، فيما تعاقب المادة (38) من القانون ذاته الشخص المصاب الذي لا يلتزم بالعلاج والتدابير الوقائية، بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 10 آلاف درهم، ولا تتجاوز 50 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أنه طبقاً للمادتين (34 و39) من قانون الأمراض السارية، فإنه يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض السارية، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عن نقل المرض للغير بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن 50 ألف درهم، ولا تتجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي العود تضاعف مدة عقوبة السجن.

وشدد القانون على أن المصاب بأحد الأمراض السارية الواردة بالجدول «أ» المرفق بالقانون، والتي يدخل ضمنها كورونا المستجد، عليه التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة، وطرق نقل العدوى، كما أن على المصاب عند معرفة إصابته بالالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية، والتقيّد بالتعليمات التي تعطى له بهدف الحيلولة دون نقل العدوى للآخرين، وذلك طبقاً لما نص عليه قانون الأمراض السارية في المادتين (32، و33).

أما في المملكة العربية السعودية فقد نصت المادة (16) من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول، والصادر بمرسوم ملكي سعودي رقم م/47 بتاريخ 1433/8/7 هـ على ما يلي: «يجوز للسلطة المختصة أن تضع تحت الملاحظة أي شخص يشتبه في مرضه يكون في رحلة دولية قادماً من منطقة موبوءة، ويجوز لها كذلك أن تخضع هذا الشخص للفحص الطبي، وأن تجري التحريات الضرورية للتحقق من حالته الصحية، وعند السماح له بالانتقال إلى منطقة أخرى، فإن عليها إبلاغ السلطة المختصة في المنطقة المنتقل إليها لتتولى متابعته، وتستمر هذه الملاحظة حتى نهاية حضانة المرض المشتبه فيه، ويجب على السلطة المختصة عزل الشخص المشتبه في مرضه إذا رأت أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى إلى الآخرين». على أن تقوم وزارة الصحة بتطبيق العقوبات الواردة في المادة الخامسة والعشرين لكل من يخالف مواد هذا النظام وضوابط الحجر الصحي أو العزل الطبي التي وضعتها وزارة الصحة.

ولكن يبقى السؤال هنا؛ هل يحق للشخص في حال تم حجره صحياً من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع أن يطالب بعدها بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي قد يلحقه في حال تبين عدم إصابته بالفيروس؟

يرى الباحث، أن الشخص في هذه الحالة لا يحق له أن يطالب بالتعويض عن الأضرار كافة؛ وفقاً لقاعدتين: القاعدة الأولى، هي (الجواز الشرعي ينافي الضمان). والثانية،

والتي أخذ بها المشرع الإماراتي في المادة (52) من قانون المعاملات المدنية، والتي نصت على أنه: «إذا تعارض المقتضى والمانع يقدم المانع»، لأن حجره صحيحاً يعتبر من قبل الإجراءات الوقائية، ومن التدابير الاحترازية التي تقوم بها الوزارة، مع قياس هذه الحالة بحالة الحبس الاحتياطي في المسائل الجنائية، والتي يتم فيها حبس المتهم لحين الانتهاء من إجراء كافة التحقيقات معه، ولا يحق أن يطالب بالتعويض بعد ذلك، إلا إذا تبين أن الحبس كيدي، فقد يستغل (س) من الناس صلاحياته الإدارية، ويقوم بحبس شخص ثانٍ يضمن له العدا؛ بحجة أن هناك بوادر لإصابته بالمرض، ثم يتبين أنه بعيد عن المرض، فإذا تبين أن هذا الإجراء غير قانوني وكيدي، فنرى أنه يجوز له المطالبة بالتعويض، لكنه يكون موجهاً ضد هذا الشخص الذي كاد به حصراً.

المطلب الثاني

أثر الفيروس على التزام المدين

سوف نحاول معالجة هذا المطلب في فرعين: الأول، خصصناه لأثر الفيروس على الالتزامات التعاقدية بصورة عامة. والثاني، سوف نخصصه لأثر الفيروس على عقد الإيجار وعقد العمل، لما وجدناه من خصوصية لهذين العقدين.

الفرع الأول

أثر فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بصورة عامة

من المبادئ المسلم بها في وقتنا الحالي أن العقد يقوم مقام القانون مادام الأطراف قد أرادوه - تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة - وبالتالي فهو شريعة المتعاقدين⁽⁴¹⁾، وهي فكرة توجب احترام مضمون العقد سواء من طرف المتعاقدين، أو من جانب القضاء⁽⁴²⁾.

وبالنسبة لقانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985، فقد أقر أيضاً هذا المبدأ من حيث التزام الأطراف بما اتفقوا عليه في العقد، حيث نص على

(41) وقد أقر القضاء الإماراتي هذا التدخل من قبل المشرع في تحديد مضمون العقد، حيث أوجب عدم مخالفة العقد للنظام العام، حيث قضى بأنه: «العقد شريعة المتعاقدين - شرطه - ألا يخالف نصاً قانونياً أو نظاماً عاماً». انظر: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 212 لسنة 14 القضائية، جلسة 1992/11/17 - مكتب فني 14، ص 677.

(42) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 152. د. وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 51 وما بعدها. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 31.

أنه : «أما حقوق العقد (التزاماته) فيجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منها»⁽⁴³⁾.

ويترتب على هذه القاعدة أن العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو بحكم قضائي بناءً على الأسباب التي يقررها القانون، بمعنى؛ أن ما اتفق عليه الأطراف في العقد هو الذي يجب أن يلتزموا به، ولا يجوز لأي طرف أن يخل به أو يطلب تعديله⁽⁴⁴⁾.

وقد عرفنا أن فيروس كورونا (كوفيد-19) وفي أغلب الأحيان تتوفر فيه جميع المقومات التي يستوجب توافرها في كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة⁽⁴⁵⁾.

وعليه فإن فيروس كورونا (كوفيد-19) قد يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، سواء استحالة كلية أو جزئية، ومن ثم يكون سبباً لانقضاء الالتزام عملاً بمقتضيات المادة (287) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث يحق للمدين في حالة الاستحالة الكلية بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19) أن يدفع بالإعفاء من المسؤولية التعاقدية التي يمكن أن تترتب عليه، كما هو الحال في الكثير من رحلات العمرة مثلاً، أو الكثير من الرحلات السياحية الأخرى.

أما في حالة استحالة تنفيذ الالتزام من طرف المدين استحالة جزئية بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19)، يبقى للدائن - بخصوص الجزء الذي لم تشمله الاستحالة - الخيار أن يقبل بالتنفيذ الجزئي أو طلب فسخ العقد⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني

أثر فيروس كورونا على عقد الإيجار وعقد العمل

نصت المادة (782) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: «1- إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفس الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع. 2- وإذا كان المنع يخل بنفع بعض الشيء المؤجر بصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة، فللمستأجر فسخ العقد وتسقط عنه الأجرة من وقت قيامه بإعلام المؤجر».

- (43) انظر: المادة (243) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.
- (44) د. عبد الحكيم فودة، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، مرجع سابق، ص 9، 10.
- (45) د. عبد الرحيم بحار، أثر وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) على الالتزامات التجارية، سلسلة إحياء علوم القانون، مؤلف جماعي، مجلة دولية علمية محكمة، عدد مايو 2020، المغرب، ص 386.
- (46) د. أمينة رضوان، د. المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، سلسلة إحياء علوم القانون، مؤلف جماعي، مجلة دولية علمية محكمة، عدد مايو 2020، المغرب، ص 276.

كما نظمت المادة (49) من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي حالة تعاقد الجهة الحكومية من خلال اتفاقيات إطارية في حالة ظهور الحاجة للتعامل مع الحالات الطارئة. كما نظمت المادة (133) من اللائحة سالفه البيان حالات إنهاء الجهة الحكومية العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في حالة أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا بوجود قوة قاهرة، وحالة استمرار الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز مائة وثمانين يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال.

ومن هنا وبناءً على ما صدر من قرارات في هذه الفترة بإغلاق بعض المحلات التجارية وتقليص أعمال بعض المحلات الأخرى، يحق للمستأجر إلغاء عقد الإيجار الموقع بينه وبين المؤجر، لكن بعدة شروط أهمها:

1- وجود حالة استثنائية في الدولة تمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة.

2- صدور قرارات من السلطات المختصة تحول بين المستأجر والانتفاع بالعين المؤجرة.

3- إخطار المؤجر بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة سالفه الذكر.

من كل ما تقدم وجدنا أن جائحة كورونا قد تصنف على أنها قوة قاهرة تجعل العقد منفسخاً من تلقاء نفسه أو تفسخ جزءاً منه، كما أنها قد تصنف على أنها ظرف طارئ وتعديل من التزامات الطرفين بناءً على طلب المدين، ولكن من جهة أخرى قد لا تصنف جائحة كورونا لا كقوة قاهرة ولا كظرف طارئ.

وعليه سيكون السؤال الذي يأتي بعد ذلك، ما هو الأساس القانوني للمطالبة بإنقاص الالتزام على المستأجر، خصوصاً في إيجار المساكن التي باتت أكثر إشغالاً من ذي قبل؟

فجائحة كورونا لم تؤثر على عقد إيجار المساكن كثيراً، إذ إن المستأجرين مازالوا شاغلين لعقاراتهم ومنتفعين بها، ومع ذلك هناك مطالبات من المستأجرين تجاه - المؤجرين - بضرورة تخفيض بدل الإيجار أو إعفائهم من البدل بضعة أشهر، فإن ذهب المستأجر إلى القضاء وطالب بذلك فلا نجد له أي سند قانوني في هذه المطالبة، وبالتالي فإنه سيخسر الدعوى.

بتقديرنا المتواضع، نجد أن أساس مثل هذه المطالبة هو الالتزام الطبيعي الذي يصلح أن يرقى إلى التزام مدني لتواتره وكثرته في المجتمع في هذه الأيام، كما نرى ضرورة

تدخل القضاء واتخاذ قرارات جريئة في هذا الصدد لإقرار هذا المبدأ، وإلا فإن الكثير من المستأجرين سيصابون بضرر كبير.

وهناك جانب آخر يجب أن لا نغفل عنه وهو أنه يجب التعامل في مثل هذه الظروف بروح القانون - إذا صح التعبير - وليس حرف القانون، فالظروف الحالية استثنائية ويجب التعامل في ظلها بإنسانية مع المدينين⁽⁴⁷⁾.

أما فيما يتعلق بآثر فيروس كورونا (كوفيد-19) على عقد العمل، فنجد أن طبقة العمال هي النسبة الأكثر تضرراً في دول مجلس التعاون الخليجي من هذا الفيروس، لذلك وجدنا دولة الإمارات العربية المتحدة كانت سباقة لحل هذه المعضلة، فصدر القرار الوزاري رقم 279 لسنة 2020 في شأن استقرار العمالة في القطاع الخاص والذي وضع الإجراءات وبين آلية التعامل مع هذا الفيروس وأثره على قطاع العمالة الوافدة وعلى عقود عملهم، فذكر هذا القرار أن صاحب العمل له أن يختار أحد الأمور الآتية:

- 1- تنفيذ نظام العمل عن بعد.
- 2- منح إجازة مدفوعة الأجر للعامل.
- 3- منح إجازة غير مدفوعة الأجر للعامل.
- 4- خفض الرواتب بشكل مؤقت خلال الفترة المشار إليه في القرار.
- 5- خفض الرواتب بشكل دائم.

ويحق للمؤسسات نقل العمال حسب حاجة المؤسسات الأخرى شريطة أن تظل ملتزمة تجاه عمالها من حيث توفير السكن ودفع جميع المستحقات (باستثناء الأجور) حتى يغادروا الدولة أو يحصلوا على تصريح للعمل في مؤسسة أخرى، إنشاء سوق عمل افتراضي نظراً لتوقف استقدام العمالة من الخارج، ويمكن لأصحاب العمل المحتملين

(47) في هذا المعنى ينظر: د. محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، سلسلة إحياء علوم القانون، مؤلف جماعي، مجلة دولية علمية محكمة، عدد مايو 2020، المغرب، ص 270؛ وفي القضاء السعودي ينظر: الحكم الإداري الصادر في القضية رقم 137/1 ق لعام 1414 هـ. وكذلك الحكم الإداري الصادر في القضية رقم 1554/1 ق لعام 1415 هـ، ومناسبة الحكم هي ظهور حمى الوادي المتصدع في جازان حيث هربت العمالة وتأخر التنفيذ من الشركات والمقاولين، وفي إحدى القضايا خصمت وزارة التربية والتعليم - لكونها أحد أطراف العلاقة التعاقدية - علي مقاول لتأخره في التنفيذ مبلغ 700 ألف ريال سعودي، وقد قصد المقاول القضاء السعودي وتحديد الدوائر الإدارية فيها للمطالبة باسترداد المبالغ المالية التي دفعها كغرامة على التأخير في تنفيذ الالتزام، مستندا على تفشي مرض حمى الوادي المتصدع في مواقع العمل وتسببه في عدم انتظام العمالة في المواقع، وبدورها حكمت المحكمة على الوزارة برد مبالغ التأخير، مسببة حكمها بأن ظهور الأوبئة والأمراض من الظروف الطارئة التي يعذر بها المقاول في التأخير في تنفيذ الالتزام وفق الموعد المحدد في العقد.

الإعلان عن الوظائف الشاغرة في سوق العمل الافتراضي⁽⁴⁸⁾.

وهذا يعني أنه لا يجوز لصاحب العمل في دولة الإمارات إنهاء عقد العمل بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19) وإلا فإنه سيعتبر متعسفاً بذلك، وجاز للعامل مقاضاته وطلب التعويض عن الإنهاء التعسفي، لكن ما حصل في الواقع أن الكثير من حالات الإنهاء حصلت من أصحاب العمل مستغلين أن الكثير من العقود غير محدد المدة وبالتالي لم يجددوا عقود العمال. والأمر الثاني، أنهم معولون على أن العامل لا يملك الوقت والمصاريف لمتابعة دعواه بالتعويض عن الفصل التعسفي، وباتت غايته الرجوع لأهله وبلده في ظل تفشي الوباء في بعض الدول.

المطلب الثالث

أثر الفيروس في مواضيع الأحوال الشخصية

إن من أهم مقاصد الزواج السكنية والرحمة بين الزوجين، ومن مقاصده أيضاً العفة وحفظ النفس، فإذا أدى الزواج إلى خلاف هذه المقاصد، كأن يطرأ على العلاقة الزوجية ما يعكر صفوها ويحول دون استمرارها، كوجود العلل والأمراض التي تثير النفور واستحالة الحياة الزوجية⁽⁴⁹⁾. فهنا يثور التساؤل حول مدى ثبوت حق الفرقة به؟ وهل يعتبر فيروس كورونا المستجد مرضاً معدياً؟ وهل يحق التفريق بين الزوجين بسبب فيروس كورونا المعدي؟

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية المرض المعدي بأنه: «المرض الذي ينتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»⁽⁵⁰⁾.

وسنتطرق إلى فقهاء الشريعة الإسلامية المجيزين للتفريق، والمانعين له لإصابة أحد الزوجين بعيب أو مرض معد في الفرع الأول، ثم نبين موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في الفرع الثاني.

(48) لمزيد من التفاصيل حول هذا القرار انظر الموقع:

<https://legaladvice.com/ar/legal-blog/201> تاريخ الزيارة 2020/6/1.

(49) د. يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 14. آمال بركات، المرض المعدي وأثره على استمرار الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص 2,3.

(50) د. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية، دار النفائس، بيروت، 2000، ص 845. د. أحمد علي كامل، عدوى الأمراض الوبائية بين الإنسان والحيوان، الأمراض - العلاج - الوقاية للمربين والمستهلكين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 9.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من مشروعية التفريق

بين الزوجين بسبب المرض المعدي

وجدنا رأيين في هذا الموضوع، فهناك مجيزون وهناك مانعون، وسنوضح كل رأي كالآتي:

أولاً- المجيزون للتفرقة بسبب المرض المعدي: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الفسخ بالمرض المعدي بين الزوجين، بمعنى أنه يجوز التفريق بينهما لاعتبار المرض المعدي عيباً يقتضي الفرقة، وأقوى ما تسمكوا به من دليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾⁽⁵¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁵²⁾.

والراجح هو عدم حصر العيوب، وبالتالي فكل عيب تحققت فيه علة التفريق التي ذكرها الفقهاء ينبغي اعتباره سبباً في جواز التفريق بين الزوجين⁽⁵³⁾.

ثانياً- المانعون للتفرقة: ذهب ابن حزم الظاهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز إلى عدم فسخ النكاح، أي عدم التفريق بين الزوجين قبل الدخول وبعده؛ سواء من طرف الرجل، أو المرأة، بسبب المرض المعدي الذي يعتبر عيباً من العيوب، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه البخاري بسند عن عائشة رضي الله عنها: «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «يا رسول الله كنت تحت رفاعة فطلقني، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله ما معه إلا مثل هدبة الثوب، وأخذت بهدية من جلبابها، فتبسم الرسول ضاحكاً، وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، فرفض النبي شكواها، ولم يفرق بينهما»⁽⁵⁴⁾.

(51) سورة البقرة، الآية: 229.

(52) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار الإحياء للكتب العربية، القاهرة، حديث رقم 2341، ص 784.

(53) د. عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت في الشريعة الإسلامية، ج5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 36. خليل إبراهيم محمد إبراهيم، حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010، ص 103.

(54) د. أحمد محمد المؤمني، ود. إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 121، 122.

وما استدل به ابن حزم الظاهري لا يستقيم؛ لأن المرأة جاءت تسأل عما يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً، ويؤيد الباحث رأي جمهور الفقهاء الذي يجيز الفسخ بالمرض المعدي بين الزوجين، لوجاهة أدلته وقوتها، وذلك لارتباطه بحق الحياة، حيث إن بعض الأمراض المعدية قد تؤثر في الزوجين في حق الحياة أو حتى على نسلهما، وكذلك على صحة النسل النفسية مما له عظيم الأثر في استمرار العلاقة الزوجية من أصلها.

الفرع الثاني

موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعدي

نصت المادة (112) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 على أنه: «1- إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية، كالعنة والقرن ونحوهما، جاز أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد، أم حدثت بعده.

- 1- ويسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده، بصراحة أو دلالة.
 - 2- على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال.
 - 3- تنظر المحكمة دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية».
- ومن ثم، فقد نص المشرع الإماراتي على أنه يجوز لأحد الزوجين أن يطلب التطليق لوجود عيب أو مرض في الآخر، وعليه فالشروط الواجب توافرها لطلب التطليق للمرض المعدي ما يلي⁽⁵⁵⁾:

- 1- أن يكون المرض من الأمراض التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- 2- أن تكون العيوب أو الأمراض غير قابلة للزوال، أي غير قابلة للعلاج أو الشفاء⁽⁵⁶⁾.

ويرى الباحث، أن مرض فيروس كورونا المستجد لا يعتبر من قبل العلة التي يتم التفريق فيها بين الأزواج؛ حيث إن هذا المرض يرجى شفاؤه بنسبة كبيرة، وذلك بعد أخذ الإجراءات والتدابير الاحترازية التي يتم وصفها من قبل المختصين في وزارة الصحة،

(55) خليل إبراهيم محمد إبراهيم، حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 105.

(56) المختار النوري، التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعدي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 9.

وبالتالي لا يحق للزوجة أو الزوج في حال إصابة أحدهما بفيروس كورونا أن يطالب أحدهما بالتفريق فيما بينهما، وعلى القضاء في حال عرض عليه أي نزاع يتعلق بالتطبيق بسبب فيروس كورونا أن يرفض الدعوى بسبب عدم وجود العلة الدائمة.

إضافة إلى ذلك، فقد علقت محكمة الأحوال الشخصية في دبي خدمات شهادات وتوثيق عقود الزواج والطلاق حتى إشعار آخر، بسبب المخاوف من انتشار فيروس كورونا المستجد، وذلك استجابة للإجراءات الاحترازية والوقائية الصحية، والاستباقية لمنع انتشار الفيروس⁽⁵⁷⁾. وعلى أفراد المجتمع الالتزام بتطبيق التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية، بما فيها منع الفعاليات والمناسبات التي تتم من خلال تجمع الأفراد كتوثيق عقود الزواج والطلاق.

المطلب الرابع

أثر الفيروس على الجانب الإجرائي

لا يمكن الحديث عن عدالة ناجزة إلا بتوفر إجراءات سليمة وسريعة؛ مما يجعل الزمن عنصراً أساسياً في إحقاق الحق وتطبيق القانون، إلا أن هذا الزمن قد يتوقف أو ينقطع بسبب أو بآخر، ومن أهم هذه الأسباب نجد القوة القاهرة التي قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على السير الطبيعي للإجراءات.

إن الحديث عن أثر جائحة كورونا على الزمن الإجرائي يفرض بيان أثر فيروس كورونا على الإعلان في الفرع الأول، وكذلك التعرض لأثر فيروس كورونا على مدد الطعن في الفرع الثاني، والفرع الثالث كان لأثر فيروس كورونا على مدد التقادم والسقوط. وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

أثر فيروس كورونا على الإعلان

لقد ألزمت جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19) السلطات العامة في دولة الإمارات باتخاذ مجموعة من التدابير؛ منها صدور التوقيف الجزئي للعمل داخل محاكم الإمارات، ومن بينها تعليق جميع الجلسات، باستثناء الجلسات المتعلقة بالبت في قضايا الحبس

(57) تعليق الزواج والطلاق في دبي حتى إشعار آخر بسبب كورونا، بتاريخ 2020/4/9، على الرابط: https://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/9/4/2020/1761007/%D8

الاحتياطي والقضايا الاستعجالية وقضاء التحقيق⁽⁵⁸⁾.

وهذا ما يجعل المهتمين بالحاكم والعمل القضائي يتساءلون حول أثر هذا التوقيف على الزمن الإجرائي، الذي يعتبر أجل الإعلان وأجل الطعون العادية وغير العادية من أهم محاوره.

حيث إن إعلان الخصوم يعتبر شرطاً ضرورياً لإصدار الحكم على الخصم؛ لذلك فأهم النزاعات تستوجب أمام المحكمة مواجهة أطراف النزاع، أو ما يسمى بتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وإلا كان مآل الحكم البطالان، وتتجلى أهمية الإعلان كذلك في اعتباره آلية مهمة لاحترام حقوق الدفاع، وهذا ما دفع القضاء الإماراتي في الكثير من القضايا إلى اعتبار عدم القيام بالإعلان خرقاً واضحاً في حقوق الدفاع.

وقد أكد المشرع الإماراتي على إلزامية الإعلان في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992⁽⁵⁹⁾، حيث نصت المادة (6) منه على أن: «1- لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ، قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، ولا في أيام العطلات الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي المختص، أو رئيس الدائرة، أو من قاضي الأمور المستعجلة».

الفرع الثاني

أثر فيروس كورونا على مواعيد الطعن

أما فيما يخص الطعون فهي تلك الوسيلة التي تعطي إمكانية النظر في الدعوى مرة ثانية، وتصحيح الأخطاء القضائية وتفاديها، وقد نص المشرع على آجالها في نصوص مختلفة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، واعتبرها من النظام العام بحيث لا يمكن مخالفة مقتضياتها.

وبالرجوع لمسألة تأثير فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على هذه الآجال فإنه بصدور القرار المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، فقد تحدد الإجراء حول مصير الدعاوى التي لم تحترم هذه الآجال بسبب القوة

(58) محاكم دبي تؤجل الجلسات القضائية من الأحد القادم لغاية 16 أبريل، الإمارات اليوم، تاريخ النشر، 2020/3/17، على الرابط:

<https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/17-03-2020-1.1321326>

(59) صدر القانون بالجريدة الرسمية العدد 235 مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ 1992/3/8 وعمل به من تاريخ 8-6-1992.

القاهرة المتمثلة في فيروس كورونا المستجد، حيث أعلنت محاكم دبي تأجيل جميع الجلسات القضائية بكل من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وإيقاف الشهادات وتوثيق الأحوال الشخصية اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/3/22 وحتى يوم الخميس الموافق 2020/4/16⁽⁶⁰⁾.

وكذا مع استمرار النظر في قضايا الأمور الوقتية والمستعجلة، والطلبات الذكية والدعوى والطعون الجزائية التي تشمل المحبوسين والموقوفين.

ويأتي هذا القرار تماشياً مع الإجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وتجاوباً مع رفع مستوى الفيروس من قبل منظمة الصحة العالمية إلى درجة وباء، وحفاظاً على سلامة مجتمعنا. وقد أكدت محاكم دبي على ضرورة أن يستفيد متعاملوها من سلسلة الخدمات الذكية التي تقدمها كخيار أساسي، في حين ستقوم الدائرة بتوفير ما يلزم من خدمات البنية التحتية؛ لتيسير العمل عن بعد لضمان استمرارية الأعمال في الوحدات التنظيمية.

أما فيما يخص بالمحاكم الاتحادية في الإمارات فإن الطعون سارية من خلال الخدمات الإلكترونية التي أطلقتها وزارة العدل على موقعها الإلكتروني؛ وبالتالي فلا تتأثر مدد الطعون والتقدم والسقوط وسط هذه الأزمة.

الفرع الثالث

أثر فيروس كورونا على مدد التقدم والسقوط

تعرف مدة التقدم بأنها مرور مدة معينة، وبالشروط المعينة في القانون على عدم المطالبة بالحق، فيكون للمدعى عليه بعدها الحق في دفع دعوى المدعى؛ فيؤدي ذلك إلى تخلص المدعى عليه من الالتزام أو الحق العيني المدعى به، أو إلى اكتساب الحائز للحق العيني المدعى به⁽⁶¹⁾، وبالتالي نجد أن هذه المدد تقبل الوقف والانقطاع.

أما مدد السقوط فهي مضي مدة زمنية معينة على استحقاق الدين، دون أن يطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حق هذا الدائن في المطالبة به، إذا تمسك بالتقدم من له مصلحة فيه⁽⁶²⁾، وبالتالي فهي لا تقبل الوقف ولا الانقطاع عليه، فإذا أصيب المدين

(60) محاكم دبي تؤجل الجلسات إلى 16 أبريل، الإمارات اليوم، 2020/3/18، مرجع سابق.

(61) د. حسان علي مسلم علي الطائي، التقدم وأثره في العقد القابل للإبطال، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة (3)، المجلد (3)، العدد (2)، الجزء (1)، كانون الأول / ديسمبر 2018، ص 307.

(62) د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 405.

بالفيروس أثناء مدة إقامة الدعوى، ثم انقضت بسبب إيداعه في الحجر الصحي، فإن القواعد العامة تنص على سقوط دعواه، والأمثلة كثيرة على مدد السقوط، ومنها المادة (473) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (6) من قانون العمل الإماراتي، والمادة (95) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ولكن - وفقاً لتقديرنا المتواضع - طالما اعتبرنا أن فيروس كورونا هو جائحة من الجوائح التي تعد أوسع من القوة القاهرة، فإننا نذهب إلى عدم احتساب هذه المدة التي يقضيها الشخص في الحجر الصحي، لكن الأمر يحتاج إلى مسوغ قانوني، إذ لا تستطيع المحاكم في ظل القوانين النافذة أن تعتبر ذلك سبباً لعدم احتساب المدد على المتضرر؛ لا سيما في ظل النصوص الواضحة.

الخاتمة

تم التوصل من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات؛ أهمها ما يلي:

أولاً- النتائج

- 1- فيروس كورونا هو جائحة في الفقه الإسلامي، وقوة القاهرة أو أمر طارئ في القانون المدني.
- 2- إن أسلم أساس لمطالبة بعض المستأجرين بتخفيض بدل الإيجار أو عدم الدفع لبعض الأشهر رغم عدم وجود مبرر قانوني، هو الالتزام الطبيعي الذي يصلح أن يرقى إلى التزام مدني لتواتره وكثرته في المجتمع في هذه الأيام.
- 3- يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في جائحة كورونا؛ كونها تندرج ضمن الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقاً بالمدين، ويكون الجزاء هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة على الطرفين، أما إذا استحال التنفيذ فإن الأمر يتعلق بنظرية أخرى، وهي تطبيق نظرية القوة القاهرة التي تختلف أحكامها عن أحكام نظرية الظروف الطارئة، فالجزاء هو فسخ العقد أو اعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه وانقضاء الالتزام.

ثانياً- التوصيات

- 1- نقترح إنشاء لجان توفيق خاصة للنظر في القضايا الصغيرة التي لا يتحمل أطرافها أعباء التقاضي في المحاكم، لتسريع الفصل في النزاعات، بدلاً من تعطيل القضايا والمحاكم، والتي من المتوقع أن تنشأ عن تداعيات جائحة فيروس كورونا.
- 2- كما نرى ضرورة تدخل القضاء لإقرار مبدأ التخفيف على المدينين انطلاقاً من الالتزام الطبيعي الذي يرقى ليصبح التزاماً مدنياً ببعض الشروط، وإلا فإن كثيرين من الناس وهم المستأجرون وغيرهم من المدينين سيصابون بضرر كبير.
- 3- الحاجة الماسة لإصدار قوانين تتعلق بحساب مدد التقادم أو السقوط، واعتبار جائحة كورونا هادمة لمدة السقوط، وهو ما أيدناه نظراً لخصوصيتها وشمولية آثارها.

- 4- الحاجة إلى تفعيل دور الهيئة السعودية للمقاولين ودور الخبرة في إيجاد التسويات لإيجاد المصالحة والوساطة بين الأطراف في مجال أثر (كوفيد-19) على عقود الصفقات العمومية.
- 5- إصدار شهادات معتمدة بإثبات الظرف الطارئ أو القوة القاهرة الناتج عن كورونا على الشركات المتأثرة.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

(أ) المعاجم والقواميس

- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1992.

(ب) الكتب

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.

- أبو الوليد الباجي، المنتقى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.

- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار الإحياء للكتب العربية، القاهرة.

- أحمد علي كامل، عدوى الأمراض الوبائية بين الإنسان والحيوان، الأمراض - العلاج - الوقاية للمربين والمستهلكين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

- أحمد كنعان، الموسوعة الطبية، دار النفائس، بيروت، 2000.

- أحمد محمد المؤمني، وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

- وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1993.

- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
- نسرین عبد الحمید نبیه، وباء إنفلونزا الخنازير بين وجوب تصدي التشريعات له وآثاره المدمرة على الاقتصاد العالمي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ج3، 1324هـ.
- عبد الحكم فودة، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.
- عبد الرزاق السنهوري:
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2015.
- الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت في الشريعة الإسلامية، ج5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
- عبد الله ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.
- فيروس كورونا (nCov-2019)، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، 2020.
- فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.
- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

(ج) الرسائل الجامعية

- آمال بركات، المرض المعدي وأثره على استمرار الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020.

- هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة- فلسطين، 2012.
- هزرشي عبد الرحمان، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر، 2006.
- المختار النوارى، التفرقة بين الزوجين بسبب المرض المعدي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016.
- كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 1996.
- خليل إبراهيم محمد إبراهيم، حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010.

(د) البحوث والمقالات

- أمينة رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، المغرب، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، أبريل 2020.
- أمينة رضوان، المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، سلسلة إحياء علوم القانون، مؤلف جماعي، مجلة دولية علمية محكمة، المغرب، عدد مايو 2020.
- حسان علي مسلم علي الطائي، التقادم وأثره في العقد القابل للإبطال، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المغرب، السنة 3، المجلد 3، العدد 2، الجزء 1، كانون الأول/ديسمبر 2018.
- محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، سلسلة إحياء علوم القانون، مؤلف جماعي، مجلة دولية علمية محكمة، المغرب، عدد مايو 2020.

- عبد الرحيم بحار، أثر وباء كورونا المستجد (كوفيد-19) على الالتزامات التجارية، سلسلة إحياء علوم القانون، مؤلف جماعي، مجلة دولية علمية محكمة، المغرب، عدد مايو 2020.
- عبير أبو شمالة، شرط «القوة القاهرة» هل ينطبق على فيروس كورونا؟، مقال منشور في الخليج الاقتصادي، الإمارات، تاريخ النشر 2020/3/30، على الرابط:
<http://www.alkhaleej.ae/economics/page/455484b7-45aa-4038-9d96-f9d95a6e21fe>.
- فحيتة بن جلون، وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وجدلية الانتصار والاندحار، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، المغرب، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، أبريل 2020.
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 1، ط 3، عدد 2، 1408هـ.

ثانياً- المراجع الأجنبية

- Alessandra Spadaro, «Do the containment measures taken by Italy in relation to COVID-19 comply with human rights law?», European Journal of International Law / <https://www.ejiltalk.org/>
- WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020: <https://www.who.int/>.
- WHO, «Coronavirus»: <https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab1>.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية

- دليل التعامل مع القادمين من خارج المملكة، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، المملكة العربية السعودية، على الرابط:
<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/guideline-for-handling-arrivals-to-saudi-arabia-ar/>.

- محاكم دبي تؤجل الجلسات القضائية من الأحد القادم لغاية 16 أبريل، الإمارات اليوم، تاريخ النشر 2020/3/17، على الرابط :
<https://www.emaratalyom.com/local-section/other/17-03-2020-1.1321326>.
- محمد الخضراوي، الظروف المحيطة بالفيروس أو تلك المتولدة عنه قد تكون بدورها عبارة عن قوة قاهرة، تاريخ النشر 2020/3/14، على الرابط :
<https://assabah.ma/453059.html>.
- محمد الخضري، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد تمتد إلى الالتزامات التعاقدية، تاريخ النشر 2020/3/10، على الرابط :
<https://www.hespress.com/orbites/462534.html>.
- منظمة الصحة العالمية، البيان المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) للنظر في فاشية فيروس كورونا المستجد 2019، تاريخ النشر 23 يناير 2020، على الرابط :
[https://www.who.int/ar/news-room/detail/28-05-1441-statement-on-the-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-novel-coronavirus-\(2019-ncov\)](https://www.who.int/ar/news-room/detail/28-05-1441-statement-on-the-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-novel-coronavirus-(2019-ncov)).
- تصل إلى الحبس.. تعرف إلى عقوبة مخالفة الحجر المنزلي وعدم الإبلاغ عن مصاب بـ«كورونا»، الإمارات اليوم، وتاريخ 2020/3/24، على الرابط :
<https://www.emaratalyom.com/local-section/other/2020-03-24-1.1324327>.
- تعليق الزواج والطلاق في دبي حتى إشعار آخر بسبب كورونا، تاريخ النشر 2020/4/9، على الرابط :
https://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2020/4/9/1761007/%D8.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
595	الملخص
596	المقدمة
601	المبحث الأول- تعريف فيروس كورونا وتكييفه
602	المطلب الأول- التعريف العلمي والاصطلاحي لفيروس كورونا
602	الفرع الأول- التعريف العلمي لفيروس كورونا
603	الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي لفيروس كورونا
604	المطلب الثاني- شروط الجائحة شرعاً وقانوناً
604	الفرع الأول- تعريف الجوائح وشروطها
607	الفرع الثاني- تمييز الجائحة عن كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة
612	المبحث الثاني- الآثار القانونية لجائحة فيروس كورونا
612	المطلب الأول: الأثر على تقييد حرية الإنسان (الحجر الصحي)
612	الفرع الأول: مفهوم الحجر الصحي
614	الفرع الثاني- مدى التعارض بين حرية الإنسان في التنقل والحجر الصحي
616	المطلب الثاني- أثر الفيروس على التزام المدين
616	الفرع الأول- أثر فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بصورة عامة
617	الفرع الثاني- أثر فيروس كورونا على عقد الإيجار وعقد العمل

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث- أثر الفيروس في مواضيع الأحوال الشخصية	620
الفرع الأول- موقف الفقه الإسلامي من مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعدي	621
الفرع الثاني- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعدي	622
المطلب الرابع- أثر الفيروس على الجانب الإجرائي	623
الفرع الأول- أثر فيروس كورونا على الإعلان	623
الفرع الثاني- أثر فيروس كورونا على مواعيد الطعن	624
الفرع الثالث- أثر فيروس كورونا على مدد التقادم والسقوط	625
الخاتمة	627
المراجع	629

